

قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ٢٠١٤ / ٢ / ٩
بشأن شروط وإجراءات قيد واستمرار قيد الجهات الاجنبية
كبنوك إيداع وفي سجل المالك المسجل

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية
بعد الاطلاع على قانون سوق راس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ، والقرارات الصادرة تنفيذا له؛
وعلى قانون الايداع والقيود المركزي للاوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الاساسى للهيئة العامة للمراقبة المالية؛
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن سجل المالك المسجل وقواعد وإجراءات القيد فيه؛
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط الترخيص وإجراءات قيد بنوك الإيداع فى
سجل المالك المسجل؛
وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة بجلسته رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ ؛

ق ر ر

مادة (١)

يشترط لترخيص وقيد الجهات الاجنبية كبنوك إيداع فى سجل المالك المسجل بالهيئة توافر الشروط التالية:

١. أن تكون الجهة المتقدمة قد مارست نشاط بنوك الايداع أو الايداع والقيود المركزي أو نشاط أمين الحفظ أو أى نشاط من الأنشطة ذات الصلة بالأوراق المالية لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
٢. ألا نقل حقوق الملكية للجهة المتقدمة عن مائة مليون دولار أمريكى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية طبقاً لآخر قوائم مالية سابقة على طلب القيد.
٣. أن تكون الجهة المتقدمة مقيدة أو معتمدة لدى ثلاث دول على الأقل – بخلاف دولة المركز الرئيسى – لمدة سنة على الأقل سابقة على تقديم الطلب.
٤. أن يكون المركز الرئيسى للجهة المتقدمة خاضعاً لإشراف جهة مماثلة للهيئة فيما يتعلق بنشاط سوق رأس المال وأن تكون جهة الرقابة المثيلة عضواً بمنظمة هيئات الأسواق المالية الدولية (IOSCO)



وموقعة على مذكرة المعلومات المشتركة (MMOU)، أو أن تكون الجهة طالبة القيد خاضعة لجهة إشرافية مماثلة للبنك المركزي المصري.

٥. الحصول على موافقة البنك المركزي المصري إذا كانت الجهة المتقدمة بنكا.
٦. ألا يكون قد سبق شطبها خلال العامين الأخيرين من القيد المعد لذلك بالهيئة نتيجة ارتكاب مخالفات.

مادة (٢)

يقدم طلب الترخيص والقيد في سجل الهيئة مرفقا به المستندات التالية:

١. صورة من النظام الأساسي للجهة مصدقا عليها من وزارة الخارجية المصرية.
٢. تقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية المعتمدة للجهة عن آخر سنتين ماليتين.
٣. تقرير من الجهة يتضمن القائمين على الإدارة التنفيذية وخبراتهم، ومدى توافر النظم الالكترونية ونظم التشغيل الفنية الضرورية لممارسة النشاط، بيان بالخدمات المستهدف تقديمها بالسوق المصري.
٤. تعهد من الجهة بالالتزام بقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وقانون الإيداع والقيد المركزي رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ وأية قرارات أو تعليمات تصدرها الهيئة بشأن تنظيم النشاط.
٥. ما يفيد سداد مبلغ خمسة آلاف دولار كمقابل خدمة فحص طلب الترخيص والقيد.

مادة (٣)

على الهيئة البت في طلب الترخيص والقيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة، ويخطر صاحب الشأن بقرار الهيئة برفض الطلب أو قبوله خلال أسبوع من صدوره.

مادة (٤)

بالإضافة لالتزامات المالك المسجل الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠، تلتزم الجهات الاجنبية المقيدة كبنوك ايداع بسجل المالك المسجل بالهيئة بما يأتي :

١. الحفاظ على سرية المعلومات وتجنب كل ما يمثل تعارضا للمصالح.
 ٢. الفصل بين عمليات بنك الايداع والانشطة الاخرى المرخص بها.
 ٣. امداد الهيئة بكافة ما تطلبه من بيانات ومعلومات عن حملة شهادات الايداع أو عمليات اصدار لشهادات ايداع مقابل اوراق مالية مصرية أو الغاء لهذه الشهادات.
- تقديم نسخة للهيئة من كافة العقود التي تتم مع الجهة الراغبة في إصدار شهادات ايداع مقابل اوراق مالية مصرية ووكيل بنك الايداع وامين الحفظ فور ابرامها، وما قد يلحقها من تعديلات.



مادة (٥)

يكون الترخيص والقيود في سجل المالك المسجل بالهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويشترط لاستمرار الترخيص والقيود ما يلي :

١. تقديم طلب التجديد قبل نهاية فترة الترخيص والقيود السارية بشهر على الأقل.
٢. أداء مقابل خدمة فحص طلب الترخيص والقيود قدره خمسة آلاف دولار.

مادة (٦)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

وعلى الجهات الأجنبية التي تمارس نشاط بنوك الإيداع وقامت بإصدار شهادات إيداع مقابل أوراق مالية مصرية أن توفق أوضاع قيدها في سجل المالك المسجل بالهيئة بما لا يتجاوز ٣٠ يونيو ٢٠١٤.

شريف سامي
رئيس مجلس الإدارة
٤٦٠٧٦
٢٠١٤

